

زوجا وابن عمته لابوين اولاد اولاد عم لام وان سفل حيث حال
لابوين اولاد اولاد وان سفل فالسئلة من اثنين لان فيها نصف
ومابقي فالنصف للزوج ومابقي يقسم بين الوفيين اثلاثا فالثلث لابن
العمه اولاد لان نصيب اب امه او ابيه قد انتقل اليه بالواسطه وانك
ليست الحال والحاله لان نصيب اب امه او ابيه قد انتقل اليه بالواسطه
ومن ماتت وتركته زوجا وبنت عمه لابوين اولاد اولاد وان سفل
وابن الحاله لابوين اولاد اولاد وان سفل لان حاله لابوين وان سفل
فالسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج ومابقي يقسم
بين الوفيين اثلاثا فالثلثان للزوجه اكدى من جانب الاب والثلث للزوجه
اكدى من جانب الام كما ذكرنا ومن ماتت وتركته زوجا وابن عمه لابوين
وبنت عمته لابوين او ابن عمه لاب وبنت عمه لاب وابن عمه لام وبنت
عمه لام وان سفل وابن حال لابوين وبنت حال لابوين وابن حال لاب وبنت
حال لاب وابن حال الام وبنت حال الام وابن حال لابوين وبنت حال لابوين
او ابن حال لاب وبنت حال لاب او ابن حال لام وبنت حال لام وان سفل
فالسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف للزوج ومابقي يقسم
بين الوفيين اثلاثا فالثلثان للزوجه اكدى من جانب الاب لان نصيب الاب قد
انتقل اليه والثلث للزوجه اكدى من جانب الام لان نصيب الام قد انتقل اليه ثم
كل خريف بين افراده المذكور نصف سهم الاثني فثلثا الثلثين للابن وثلثه
للبنه وثلثا الثلث البنه وماتت وتركته زوجا وابن عمه لابوين اولاد اولاد
وابن عم لام وابن سفل فالسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي فالنصف
للزوج ومابقي يقسم بين الوفيين اثلاثا فالثلثان للزوجه اكدى من جانب الاب
وثلثه

وثلثه لاولاد من جانب الام ثم يقسم حظ كل خريف بين افراده فالثلثان
لابن العمه لابوين لان قرابته الابوين اقرب والثلث لابن الحاله لابوين
او ابن الحاله لابوين لما من ومن ماتت وتركته زوجا وبنت عمه
لاب وابن عمه لام وابن عمه لام وان سفل وبنت حال لاب وابن
خاله لام وابن حاله لام وان سفل فالسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج ومابقي يقسم بين الوفيين اثلاثا
فالثلثان لكدى ينسب لالاب لان نصيب الاب وثلثه ينسب لالام
لان نصيب الام ثم يقسم نصيب كل خريف بين افراده فالثلثان لابنت
العمه لاب لان قرابته اقرب والثلث لبنت الحاله لاب والحاله لما من
ومن ماتت وتركته زوجا وابن عم لام وان سفل وبنت الام وبنت
خاله لام وان سفل فالسئلة من اثنين لان فيها نصف ومابقي
فالنصف للزوج ومابقي يقسم بين الوفيين اثلاثا فالثلثان للزوجه
ينسب لالاب وثلثه لكدى ينسب لالام فالثلثان يقسم بين الابوين
على السوية والثلث لبنت **وماتت وتركته زوجا وبنت عم لابوين**
اولاد وان سفل وبنت حال لابوين اولاد اولاد وبنت حاله
لابوين اولاد اولاد وان سفل فالسئلة من اثنين لان فيها نصف
ومابقي فالنصف للزوج ومابقي يقسم بين الوفيين اثلاثا كما في اولاد
غيرا حصيته لان قوة العوايه اول من غيره وولد العمه غير محبين
بين هذين الوفيين فالثلثان لبنت العمه لان نصيب الاب والثلث
لبنت الحاله والحاله لان نصيب الام قد انتقل اليه **مسئله الزوجه**
من ماتت وتركته زوجة وابن عمه لابوين اولاد اولاد وان سفل